

أمر عدد 453 لسنة 2023 مؤرخ في 5 جوان 2023 يتعلق
بضبط الهيكل التنظيمي للقطب التكنولوجي "تونس للأقطاب
التكنولوجية الذكية".

إنّ رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير تكنولوجيات الاتصال،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت
1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين
والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية والشركات
التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها
بصفة مباشرة وكليا وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له
وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر
2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري
1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية
وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة القانون عدد
36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي
2001 المتعلق بمؤسسات الأقطاب التكنولوجية، كما تمّ تنقيحه
وإتمامه بالقانون عدد 37 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان
2006 والقانون عدد 24 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ماي
2010،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر
2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية
وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين
العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات
الموضوعة على كاهلها كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي
عدد 510 لسنة 2016 المؤرخ في 13 أفريل 2016،

وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر
2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي
صيغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية، كما تمّ تنقيحه بالأمر
عدد 2579 لسنة 2006 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006 والأمر
عدد 1865 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 والأمر
عدد 2560 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 والأمر
الحكومي عدد 758 لسنة 2019 المؤرخ في 19 أوت 2019
المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الديوان
الوطني للملكية العقارية،

الفصل 4 . ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جوان 2023.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير
رئيسة الحكومة
نجلاء بouden رمضان
وزير تكنولوجيا الاتصال
نزار بن ناجي

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2123 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 والأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 والأمر عدد 3737 لسنة 2008 المؤرخ في 11 ديسمبر 2008 والأمر عدد 90 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 والأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010 والأمر الحكومي عدد 819 لسنة 2019 المؤرخ في 15 أوت 2019 المتعلق بإحداث المركز الدولي للبحوث والدراسات والتوثيق والتكوين حول الإعاقة "بسمة" وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 المؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث خلايا الحوكمة وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 352 لسنة 2019 المؤرخ في 29 مارس 2019 المتعلق بإحداث مؤسسة القطب التكنولوجي "تونس للأقطاب التكنولوجية الذكية" وبضبط تنظيمها الإداري وطرق تسييرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

بعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط الهيكل التنظيمي للقطب التكنولوجي "تونس للأقطاب التكنولوجية الذكية" طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 . يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل بالقطب التكنولوجي "تونس للأقطاب التكنولوجية الذكية".

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به وفقا لشروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بمؤسسة القطب التكنولوجي "تونس للأقطاب التكنولوجية الذكية".

الفصل 3 . يدعى القطب التكنولوجي "تونس للأقطاب التكنولوجية الذكية" إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقة الهياكل فيما بينها. ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة لذلك.